جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

عن فاعلية خلية الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: القانون العام الاقتصادي

إعداد الطالبتين:

- أخريب علي
- علاوة لعياشي رياض

إشراف الأستاذ:

- تبري أرزقي

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

الحمد لله عزّ وجل الذّي وفقنا لإتمام هذا العمل

وعملاً بقوله صل الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

كل الشكر والتقدير للأستاذ تبري أرزقي الذّي أشرف على هذه الدراسة ولم يبخل علينا بتوجهاته القيمة.

كما أوجه بالشكر والعرفان للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

ولكم منا أسمى عبارات الشكر والامتنان

شكرًا.

إهداء:

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى كل عائلي الكريمة حفظهم الله

كما أهديه إلى كل أصدقائي وكل أساتذتي الكرام.

علي

إهداء:

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى كل عائلتي الكريمة حفظهم الله

كما أهديه إلى كل أصدقائي وكل أساتذتي الكرام.

رياض

قائمة المختصرات:

- د.س.ن: دون سنة النشر.
- ج.ر: جريدة رسمية.
- ج.ر،ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الأعباء الثقيلة على كامل الدول. كونها من الجرائم المحظورة قانونيا ويتوجب مكافحتها والتخلص منها، لاسيما مع تزايد أعداد المتعاملين بها وصعوبة تقرير الكمية الحقيقية للأموال محل التبييض في العالم.

رغم وجود آليات وأجهزة مكافحتها على الصعيد العالمي والتنسيق الموجود بين هذه الأجهزة إلاّ أنها لا تملك طريقة كاملة عن حركة الأموال المبيضة نظرًا لما تتسم به تلك التعاملات من سرية ومشكلةً أرقامًا ضخمة من الناتج القومي لدول العالم.

لقد عمل المشرع الجزائري على مكافحة ظاهرة جرائم تبييض الأموال وإدراجها مع جرائم الفساد حسب ما نص عليه في المادة الثانية والأربعون (42) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 حيث أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 هيئة جديدة هي خلية معالجة الاستعلام المالي التي تعمل على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسب ما جاء به المرسوم الأخير في مادته الرابعة (04)، بناءًا على هذا فإنّ الإشكالية التي تعالجها هذه الدراسة يمكن أن نطرحها في تساؤل مفاده: ما مدى فعالية آلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية؟.

الفصل الأول:

إِستحداث خلية

الإِستعلام

المالي

الفصل الأول:

اِستحداث خلية الإستعلام المالي

بمصادقة الجزائر على أغلب الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى الوقاية ومكافحة الفساد، عملا ببنود هذه الاتفاقيات التي تلزم الدول على التصديق سنة **2002** على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود باتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لهذه الجرائم، قامت الجزائر باستحداث هيئة تدعى في صلب الموضوع – خلية – تقوم بمعالجة وتحليل المعلومات التي تتلقاها من قبل الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي **رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002** المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها،[1] ويتم إنشاء الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية.[2]

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 127/02، مؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق لـ 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي ج.ر، عدد 23 صادرة في أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، ج.ر، عدد 50، صادرة في 7 سبتمبر 2008، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 157/13 مؤرخ في 15 أفريل 2013، ج.ر، عدد 23، صادرة في 28 أفريل 2013.

[2]– المرجع نفسه.

يقتضي التنوية إلى أن الخلية اقتصر دورها في مكافحة تمويل الإرهاب إلى غاية صدور النص المتعلق بتجريم تبييض الأموال في سنة **2004** بموجب قانون العقوبات[1]، وقانون 01/05 المتعلق بالمراقبة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما معدل ومتمم.[2]

سنحاول في دراستنا التطرق إلى الإطار التنظيمي الخلية (مبحث أول)، وصلاحيات الخلية للوصول إلى مدى فاعلية خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي:

أنشأ المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي بهدف محدد وهو مكافحة نوع معين من الجرائم المالية التي تتمثل في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وحدد أيضا تشكيلتها وتنظيمها (المطلب الأول) كما كفل لها الاستقلالية الكافية للممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه (المطلب الثاني).

[1]– أمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر 1386الموافق لـ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، صادرة في 21 صفر 1386 الموافق لـ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[2]– القانون 01/05، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، عدد 11 صادرة في 07 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 02/12 مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر، عدد 08، صادرة في 15 فيفري 2018.

المطلب الأول: التكيف القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

تبعًا للإستراتجية الوطنية لمكافحة الإرهاب وتداعياته وكبح جريمة تبييض الأموال أنشأ المشرع الجزائري الخلية بموجب نص تنظيمي (الفرع الأول) إلاّ أن التطور الذّي عرفته الدولة وكذا تفشي وتوسع الجريمة المالية أدى إلى إعادة النظر في التكيف القانوني للخلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة خلية معالجة الاستعلام المالي

علمًا بمحدودية أجهزة الشرطة في مكافحة جريمة تبييض الأموال استحدثت العديد من الدول إستراتجيات أساسها نظام للإخطار عن العمليات التي تكون محل شبهة، ونظرًا للكم الهائل من المعلومات المتلقات استوجب وضع جهاز يقوم بتحليل ومعالجة هذه الأخيرة.

كانت أولى البوادر لإنشاء خلايا الاستعلام المالي بعد اتفاقية فيينا ضد الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.[1]

تجدر الإشارة أن في بداية التسعينات للقرن الماضي لم تحظ خلايا الاستعلام المالي بالاهتمام الكافي باعتبارها عنصر مهم في مكافحة جريمة تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب، لكن في بداية الألفية الثانية عرفت تطور ملحوظ إلى درجة أن مجموعة **إيغمونت – groupe Egmont** - (المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا الاستعلام المالي)

[1] - GLEASON . Paul et GOTTSELIG Glenn, les cellules de renseignements financiers- tour d'horizon, fonds monétaire international, groupe de la banque mondial, département juridique Washington DC, 2004, P01.

عرفت 94 عضو[1]، حيث في هذه الفترة تم تحديث توصيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية فتقتضي هذه الدول بإنشاء خلية مختصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2]، فالنظم الإدارية التي تستخدمها الدول لممارسة هذه الوظائف تختلف من دولة لأخرى حيث نميز ثلاث نماذج رئيسية لخلايا الاستعلام المالي.

- التبعية لأجهزة الشرطة:

إعمال هذا النظام يحقق جملة من المزايا، أهمها أن إنشاء هذه الهيئة ضمن أجهزة الشرطة يعد وسيلة سهلة لإنشاء جهاز يتمتع بصلاحيات مناسبة لمكافحة جريمة تبييض الأموال ويكون قريب من الوحدات الأخرى المكلفة بمكافحة الجرائم المالية ممّا يمكنها من الاستفادة من المعلومات التي تتوفر عليها، رغم مزايا التبعية لأجهزة الشرطة تثار حول هذا النظام العديد من المساوئ منها أنه عندما تكون جهة تلقي الإخطارات ذات طابع بوليسي فإنها تتجه بصفة عامة إلى التحقيقات عوض اتخاذها لتدابير الوقاية[3]، فضلاً من أن التحقيق في الجرائم المالية يتطلب معارف مالية وهذا لا يتوفر في جهاز الشرطة.

[1] - GLEASON . Paul et GOTTSELIG Glenn, les cellules de renseignements financiers- tour d'horizon, op.cit, P02.

[2] – تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو–2014، ص124.

[3] – المرجع نفسه، ص142.

- التبعية للسلطة قضائية:

تكون فيها الخلية تابعة لسلطة النيابة العامة للدولة عادة، تتمتع الخلايا التابعة للجهات القضائية بصلاحيات تسمح لها بالحجز على الأموال، تجميد الحسابات، القيام باستجوابات... إذ ما تأكدت لديها الشبهة، وهذا ما يساعدها على اتخاذ التدابير المناسبة دون تأخير.[1]

غير أن هذا النظام وجهت له تقريبًا نفس الانتقادات التي وجهت للنظام البوليسي، من أن المؤسسات المبلغة فقد تتردد في الإخطار عن العمليات المشبوهة لجهة تتخذ من التحقيق القضائي سبيلًا لمعالجة هذه الإخطارات، كما أن هذه الهيئات ستجد صعوبة في تبادل المعلومات حول جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع هيئات أخرى من نوع آخر.[2]

- التبعية لجهة إدارية:

تعهد دول أخرى بمهمة تلقي الإخطارات عن العمليات المالية المشبوهة بتبييض الأموال إلى جهة إدارية، قد تكون هي بالذات من تتولى الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية كالبنوك مع إمكانية التمتع باستقلال بسيط مثل فرنسا أو استقلال تام مثل بلجيكا،[3] من مزايا هذا النظام وجود ثقة بين المؤسسات الخاضعة لواجب الإخطار فالأجهزة الإدارية تقوم

[1] - GLEASON . Paul et GOTTSELIG Glenn, op. cit. p18.

[2] – تدريست كريمة، مرجع سابق، ص142.

[3] - GLEASON . Paul et GOTTSELIG Glenn, op. cit. p19.

بتحليل المعلومات للتأكد من الشبهات تم إرسالها للسلطات المكلفة بالمتابعة الجزائية إلاّ أنه يعاب على هذا النظام التأخر في وضع التدابير القمعية المناسبة وصلاحياتها محدودة في مجال التحقيق والمتابعة.

الفرع الثاني: من هيئة عمومية مستقلة إلى سلطة إدارية مستقلة:

مرت خلية الإِستعلام المالي في الجزائر بمرحلتين الأولى اِعتبرها المشرع هيئة عمومية مستقلة أمّا المرحلة الثانية تحولت إلى سلطة إدارية مستقلة.

أولاً: هيئة عمومية مستقلة:

تم اِستحداث الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ سنة 2002، لكن تم تنصيب هذه الخلية سنة 2004،[1] وكان عملها ينحصر في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، ذلك لأن المشرع لم يشر صراحة إلى جريمة تبييض الأموال ولا العقوبة المقررة لها إلى غاية صدور القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 معدل ومتمم، وتجدر الإشارة أن المرسوم التنفيذي رقم 127/02 لم يصدر تنفيذًا للتشريع إلاّ أن أول نص تشريعي أشار إلى الخلية كان قانون المالية لسنة 2003، نستخلص من هذا آمرين أساسيين

[1]– بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، د.ط، دار الجامعة، الجزائر 2014، ص235.

* **الأمر الأول:** أن هذا النص التنظيمي لا تعنيه مسألة تدرج القوانين تطبيقًا لنص المادة 154 من الدستور التي تقضى أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون.[1]

* **الأمر الثاني:** نظرًا لصلاحيات المرسوم التنفيذي الذّي يخضع له العديد من المهنيين كان ينبغي أن يكون إنشاء هذه الهيئة بموجب نص تشريعي صريح،[2] ولقد كيف المشرع الجزائري في ضل المرسوم التنفيذي رقم 127/02 الخلية على أنّها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تابعة للوزير المكلف بالمالية،[3] لكن ما يعاب عن هذا التكييف أنّه يتسم بالغموض لأنّ مفهوم المؤسسة العمومية المجرد لم يدخل ضمن الهيئات المذكورة في هذا القانون واستنادًا إلى القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،[4] الذّي حدد أربع أنواع:

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج.ر، عدد 76، صادر 07 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 03/02 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر، عدد25، صادر في 14 أفريل 2002، وبقانون رقم 19/08 مؤرخ في نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بقانون 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2]– تدريست كريمة، المرجع سابق، ص 200.

[3]– أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]– القانون رقم 01/88 المتضمن للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، عدد02، الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988 (ملغى).

المؤسسات العمومية الاقتصادية، الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص، وهنا تجدر الإشارة أنه ينبغي إعطاء مفهوم وتحديد قانوني لها.

ثانيا: سُلطة إدارية مستقلة:

إن الجزائر تسعى إلى تنفيذ التزاماتها الدولية على أثر مصادقتها على اتفاقية بالرمو ونظرًا لمجموعة الانتقادات التي تعرضت لها من طرف مجموعة العمل المالية بسبب التكييف الذّي أعطته الخلية وغياب تحديد قانوني دقيق،[1] لم يجد المشرع حلاً سوى الإسراع في سد تلك الثغرات، وذلك يتجلى بصدور الأمر رقم 02/12 المعدل والمتمم لقانون 01/05 أين أعطى تكييف قانوني صريح للخلية وذلك من خلال نص المادة 04 مكرر منه،[2] فمن خلال المادة الأخيرة نستنتج الطبيعة القانونية لهذه الخلية أنّها هيئة ذات طابع إداري، على أساس القرارات التي تتخذها فهي عبارة عن قرارات إدارية حيث لها سلطة اتخاذ قرار إداري مؤقت لتوقيف العملية المصرفية خلال 72 ساعة حسب المادة 17 من القانون 01/05.

[1] - ZOUAIMIA Rachid, « blanchiment d'argent et financement de terrorisme l'arsenal juridique », Revue de droit et de science politique, N° 01, 2006, p.p 5-24.

[2] – أنظر المادة 04 مكرر من الأمر رقم 02/12 المعدل والمتمم لقانون 01/05، المرجع السابق.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الإستعلام المالي:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم، عمل الخلية وتشكيلتها (الفرع الأول)، كما جعل لها تنظيم من هياكل إدارية للعمل على مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة الخلية:

في فرعنا هذا سنحاول توضيح تشكيلة الخلية من كيفية تعيين الأعضاء إلى مداولات المجلس.

أولا: تعيين الأعضاء:

بحسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 275/08[1] يتكون أعضاء المجلس في الخلية من سبعة أعضاء وهم رئيس المجلس، وأربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرًا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، وقاضيين يعينهما وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 275/08 مؤرخ في سبتمبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، عدد 50 صادرة 07 سبتمبر 2008.

الأعلى للقضاء، ويعين أعضاء المجلس لمدّة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب مرسوم رئاسي[1] ويلزم أعضاء الخلية والأشخاص

الذّين تستعين بهم بالسر المهني بما في ذلك اتجاه إدارتهم الأصلية وكذا واجب التحفيظ، يستفيد أعضاء الخلية بالمقابل من حماية الدولة من التهديدات التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب إنجازهم لمهامهم.

يؤدي أعضاء الخلية الذّين لم يسبق لهم أداء اليمين في إطار ممارسة مهامهم اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم.

ثانيا: مداولات المجلس:

يقوم المجلس بمجموعة من المهام تم ذكرها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 275/08 الذّي جاء لإتمام المادة 10 من المرسوم رقم 127/08 بالمادة 10 مكرر، حيث أن المجلس يتداول في الموضوعات التالية:

- إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية.
- وضع مشروع ميزانية الخلية.
- تنظيم وجمع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه.

[1]– نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية الإستعلام المالي في مكافحته، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، سنة 2007، ص108.

– الإجراءات المخصصة للاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات.

– تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصه.

– تطوير علاقات التبادل والتعاون من كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.[1]

أما في المجال التقني والإداري للمجلس يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي بناءًا على اقتراح من مجلسها.[2]

وما يمكن أن يعاب على الخلية هو من حيث تشكيلها فعددها قليل وقد يشكل ذلك عائق للقيام بعملها على أتم وجه، رغم أنّها يمكن أن تستعين بأي شخص تراه مؤهل لمساعدتها في إنجاز مهامها.

[1]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي 275/08، مرجع سابق.

[2]– قصوري فهيمة، د، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، قسم حقوق، جامعة باتنة، بدون سنة النشر.

الفرع الثاني: تنظيم خلية معالجة الإستلام المالي:

أولاً: مجلس الخلية:

لقد نص المشرع في المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم على تشكيلة الخلية وأيضا تنظيم عملها، لهذا سوف نسعى إلى توضيح تشكيلة الخلية كالآتي:

أ- **الرئيس:** يعين الرئيس لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب مرسوم رئاسي، ويكلف الرئيس بمجموعة من المهام نذكر منها:

- التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسون.

- اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذها.

- رفع دعاوي قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وكذا إبرام كل صفقة أو عقد أو اتفاقية.

- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة من المجلس والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية.

- ضمان نشاط المصالح والتنسيق بينهما والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية، وممارسة السلطة السلمية على جميع الموظفين.[1]

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 275/08، مرجع سابق.

ب- <u>أربعة أعضاء</u>: يتم اختيارهم نظرًا لكفاءاتهم وقدراتهم المالية والقانونية، من بينهم مدير مركزي في الجمارك، مدير من بنك الجزائر أحد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني وضابط سامي لقوات الدرك الوطني.

ج- <u>قاضيين</u>: يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء يلاحظ أن تشكيلة المجلس قبل وبعد التعديل متعددة الأعضاء بصفاتهم ومراكزهم القانونية.[1]

<u>ثانيا: المصالح التقنية</u>:

لقد خصص للخلية أربعة مصالح تساعدها في أداء مهامها وتنظيمها يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي، بناءًا على اقتراح مجلسها:

أ- **<u>مصلحة التحريات</u>:** مكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل التصريحات بالشبهة التي ترد إليها ومعالجة المعلومات الواردة بها، حيث تقوم بفحص الإخطارات وفقًا لمعايير موضوعة مسبقًا[2] ويتم مقارنة الإخطارات بإخطارات أخرى من نفس النشاط كي يتم تحديد العمليات غير العادية باستعمال منهج منتظم.

ب - <u>مصلحة التحليل القانوني</u>: تقوم هذه المصلحة بدراسة الوقائع والتأكد من مدى تطابقها مع أركان جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ففي حالة اكتشاف أن الوقائع لها علاقة بالجريمتين تكلف المصلحة القانونية بالمتابعة القضائية، وذلك من خلال إرسال

---

[1]- قصوري فهيمة، مرجع سابق.

[2]- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية الجزائر، 2007، ص54.

الملف إلى النيابة العامة، كما تقوم بدراسة القوانين المقارنة في العالم وبعدها تعرض اقتراحات في المجال القانوني للمجلس.[1]

ج- **مصلحة التوثيق:** تقوم هذه المصلحة بجمع وحفظ كل الوثائق والدراسات وتسعى للإطلاع على كل ما يحدث في العالم في مجال الوقاية والمكافحة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام المجلس والمصالح بها.[2]

د- **مصلحة التعاون الدولي:** مهمة هذه المصلحة هي جمع كل البينات الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية الأجنبية وكذا القوانين المتعلقة بالتعاون الدولي بخصوص مشاركة الخلية في النشاطات الدولية والتحقيقات المشتركة كما تقوم بتبادل المعلومات المالية مع الوحدات الأجنبية المماثلة، لكن يجب أن تستخدم المعلومات المتبادلة فقط للغرض المحدد في طلب الحصول عليها كما يجب اتخاذ جل التدابير الكفيلة بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة.

ثالثا: الأمانة العامة:

تسير خلية الاستعلام المالي من طرف الأمانة العامة، ويعين الأمين العام بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها،[3] وتكمن مهمته في تسير الشؤون الإدارية للخلية والوسائل

[1]- فيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، 2015.

[2]- أنظر المادتين 1و2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007، المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر. ج ج، عدد 39، صادر بتاريخ 13 جوان 2007.

[3]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 275/08، المرجع السابق.

البشرية والمادية وذلك تحت سلطة رئيس الخلية، يصنف، ويتقاضى مرتبة استنادًا إلى الوظيفة العليا لمدير إدارة مركزية.[1]

المبحث الثاني: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي:

تتمتع هذه الخلية بصلاحيات متعددة منحها إياها المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم، والقانون 01/05 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/12 والنظام 05/05، والدور الرئيسي لهذه الخلية هو مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفي سبيل تحقيق ذلك أسند لها القانون صلاحيات مرتبطة بالتصريحات بالاشتباه – الإخطار بالشبهة – ومهامها في إطار تشريع القوانين، دورها في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.[2]

المطلب الأول: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي المرتبطة بالتصريحات بالاشتباه.

بعد الدور الأصيل لخلية معالجة الاستعلام المالي هي مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[3] بحسب نص المادة 04 من المرسوم 127/02 وفي سبيل ذلك نستلم تصريحات الاشتباه بكل عمليات الجريمتين السالفتين الذكر من الأشخاص والهيئات المكلفة بذلك حسب نص المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة بالمادة 10 من الأمر 02/12.

[1] – المادة 17 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 127/02، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] – نايلي حبيبة، مرجع سابق، ص119.

[3] - MEHDI Djazira, Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, thèse d'obtention du doctorat en Droit, université SOPHIA ANTI POLIS, Nice, 2015, p244.

الإخطار بالشبهة هو الواجب القانوني الملزم لكل المؤسسات المالية والبنوك في الجزائر والأشخاص الطبيعية والمعنوية التي يرتبط عملها بحركة رؤوس الأموال بتحرير تقرير سري عند الاشتباه بعمليات ذات طابع غير اعتيادي، ومشتبه بكونها تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسب الأمر 02/12:

حددت المادة 08 من القانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 02/12 الركن المادي لجريمة تبييض الأموال،[1] ويعد تبيضًا للأموال كل عملية:

– تحويل الأموال ونقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة وغير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

– اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقد تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

[1]– أنظر المادة 02 من القانون 01/05، مرجع سابق.

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقًا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها أو المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.[1]

أما المادة 389 مكرر 2 من قانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، فإن تعريف المشرع لجريمة تبييض الأموال جاء عام وعدد فيها العقوبات لهذه الجريمة دون تحديد العمليات المشبوهة الإجرامية التي تنتج عنها عائدات يتم غسيلها.

أما تمويل الإرهاب فقد تناولته المادة 03 من القانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 02/12، يعاقب على هذه الجريمة القانون العقوبات بموجب المادة 87 مكرر، وقد حدد الأمر 02/12 بموجب الفقرة 07/06 مفهوم الإرهابي والمنظمة الإرهابية أمّا الأعمال الإرهابية فقد عرفها الفقهاء بأنها جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وتركيب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطر عام.[2]

[1]– مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص261.

[2]– نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2008، ص148.

الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلة بتبليغ الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي.

سواء كان الفعل الغير مشروع يدخل ضمن عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، فإنّ القانون ألزم بعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية بواجب الإبلاغ بموجب تقرير سري أو تصريح بالاشتباه عن طريق الإخطار بالشبهة عن هذه الجرائم وقد عددت المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة المكلفين بالتبليغ وهم الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية ممثلة في البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات الألعاب والكازينوهات وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة.[1]

أما الفقرة الثانية من المادة 19 فقد حددت الأشخاص الطبيعية الملزمة قانونا بالإخطار بالشبهة وهم كل شخص طبيعي أو معنوي ترتبط مهمته بالاستشارة أو إجراء عمليات إيداع الأموال أو المبادلات أو التحويلات أو أية عملية حركة لرؤوس الأموال، خاصة أصحاب المهن الحرّة مثل المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة وحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والمؤسسات المغوترة.

[1]– أنظر المادة 19 من القانون 01/05، مرجع سابق.

إلى جانب أشخاص طبيعيين ترتبط أعمالهم بالمعادن الثمينة خاصة الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية نظرًا لأهمية أعمالهم من حيث تداول رؤوس الأموال في التعاملات التجارية والمدنية القائمة في ميادينهم.[1]

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري بالمادة 19 توسع في مفهوم الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة بما يعكس سياسة الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة في بدايتها وبأبسط طرقها على مستوى المهن المرتبطة بالتعاملات المالية والتجارية والمدنية اليومية للأفراد لزيادة الوعي بمخاطر جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثالث: إجراءات التصريح بالشبهة والتبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي:

يتم تحرير هذا التصريح أو الإخطار بالشبهة وفق نموذج محدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه،[2] حيث نصت المادة 02 على أن يحرر نموذج وحيد للإخطار بالشبهة.

[1]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص230.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 09 جانفي 2006، المحدد لشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر، عدد02 صادر في 05 جانفي 2006.

يرسل استعجالاً من الملزمين بتحريره حسب المادة 19 من المرسوم 01/05[1] ويتولون دون سواهم تصميمه وجوبًا حسب نص المادة 04 من المرسوم 05/06[2] حسب الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم السالف الذكر إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في مقابل وصل استلام للإخطار بالشبهة، يقدمه موظف خلية معالجة الاستعلام المالي الذّي يختص بتصميمه دون سواه حسب نص المادة 04، وهذا النموذج الخاص بالإخطار بالشبهة يجب أن يحرر بشكل محدد وواضح دون تحشير أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا حسب المادة 05.

على إثرها يقوم مجلس الخلية بتحليل المعلومات ويعالج الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل والطرق المناسبة، وجمع كل المعلومات والبيانات وتحليلها على ضوء المعطيات التي يتضمنها الإخطار[3] بموجب نص المادة 05 من المرسوم 275/08، وذلك بتحديد الإجراءات المخصصة للاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات، للخلية في هذا الصدد أن تطلب من مراسل الإخطار أي وثيقة أو معلومة قد تفيدها في كشف جرائم تبييض الأموال وقد تستعين بالخبراء في مختلف المجالات أو أي شخص آخر تراه مؤهل لمساعدتها في إنجاز مهامِها، وعلى إثر التحليل للمعطيات والمعلومات، إذا رأت الخلية إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميًا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة

[1]– أنظر المادة 19 من القانون 01/05، مرجع سابق.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 05/06، مرجع سابق.

[3]– سعيود محمد الطاهر، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 49، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 373.

للمتابعة الجزائية، فإن الإخطار بالشبهة يسحب من الملف كي لا تعرف الجهة التي أخطرت الخلية.

تبعًا للسرية التامة التي تتم بها إجراءات التحقيق التي تتسم بها خلية معالجة الاستعلام المالي من الإخطار إلى التحليل للمعلومات إلى تحويل الملف إلى وكيل الجمهورية، والجدير بالذكر أن المحاكم المختصة بجريمة تبييض الأموال هي محكمة سيدي أمحمد بالعاصمة، ومحكمة وهران، ومحكمة قسنطينة، ومحكمة ورقلة.

يتخذ مجلس الخلية قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء السبعة، وإذا ما اِعترض أحد أعضاء خلية الاستعلام المالي على إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فهنا يحفظ الملف ولا يرسل.[1]

لخلية معالجة الاستعلام المالي حق الاعتراض بموجب تدابير تحفظية عن العمليات المصرفية محل الاشتباه لأي شخص طبيعي كان أو معنوي وذلك لمدّة 72 ساعة، إذا ما تبين أن هناك شبهات قوية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسب المادة 17 من القانون 01/05.

غير أن هذه التدابير التي تأمر بها الخلية يجب أن تتجاوز 72 ساعة ولا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال إلاّ بموجب قرار قضائي، وذلك بطلب الخلية من رئيس محكمة سيدي أمحمد بالعاصمة، وبعد الإطلاع إلى رأي وكيل الجمهورية لتمديد أجل التدابير التحفظية أو تأمر بالحراسة القضائية على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار حسب نص

[1]– عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص54.

المادة 18 من القانون 01/05[1] وتساعد مصلحة التحقيقات والتحاليل الخلية في مهمتها باكتشافها جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التحليل للإخطارات بالشبهة التي تتلقاها خلية معالجة الاستعلام المالي وقد ظهرت فعالية الإخطار بالشبهة وإقبال الملتزمين به وتجسد ذلك لي استلام خلية معالجة الاستعلام المالي أكثر من 5000 إخطار شبهة حول عمليات تبييض الأموال منذ 2005.

المطلب الثاني: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في تشريع القوانين والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

من أهم الأدوار التي أنماطها المشرع بخلية معالجة الاستعلام المالي لتفعيل دورها في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها أخطر جرائم الفساد المالي، مهمة تشريع القوانين ضمن صلاحياتها وكذا وضع الإستراتجيات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في تشريع القوانين:

أخصت المادة 04 من المرسوم 127/02[2] خلية معالجة الاستعلام المالي بصلاحيات اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي وخاصة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويمكنها وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال لتمويل الإرهاب لكشفها، فيكون لخلية معالجة الاستعلام المالي كامل

[1]– عياد عبد العزيز، مرجع سابق،ص 53.

[2]– أنظر المادة 04 من المرسوم 127/02، مرجع سابق.

الصلاحيات اللازمة لاقتراح مشاريع القوانين الخاصة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذا وضع الإجراءات اللازمة لكشف مختلف أشكال وأنماط جرائم تبييض الأموال، وحددت المادة 07 من المرسوم 275/08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 127/02 مصلحة مساعدة لمجلس الخلية للقيام بمهامه وهي المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية.

الفرع الثاني: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة:

نصت المادة 08 من المرسوم 127/02 على أنه يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل وتمت هذه المادة بالمادة 02 من المرسوم 275/08، التي نصت على أنه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي.

يتجلى لنا توجه المشرع الجزائري في إطار التعاون الدولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها أخطر جرائم الفساد المالي، وهذه المساعي بدأت بمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاِتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،[1] المؤرخ في 1988/12/20 بموجب مرسوم رئاسي رقم 41/95، والمصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999/12/09

[1]– جلايلية دليلة، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص 197.

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79/2000[1] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي وقعت في 2000/10/15 وصادقت عليها الجزائر في 2002/02/10،[2] أما اتفاقية المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت في 2003/12/06 صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 2004/08/25، ولخلية معالجة الاستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة أن تتعاون مع هيئات في دول أجنبية بتبادل المعلومات ومتابعة الإجراءات وتبليغ السلطات الأجنبية وتحليل المعطيات حول العمليات التي يشتبه ارتباطها بجرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

باعتبار هذه الجريمة المنظمة بمختلف أوجهها من الجرائم العابرة للحدود الإقليمية للدول وخاصة في إطار التطور العلمي والتكنولوجي للاقتصاد الرقمي، بموجب المادة 08 من المرسوم 275/08[3] التي نصت على أنه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الإِنضمام إلى منظمات جهوية أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي، وأكدت المادة 10 مكرر من المرسوم ذاته على أن مجلس الخلية يتداول في موضوع تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد فإن الجزائر عضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا وهي

[1]– جلايلية دليلة، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)،المرجع السابق، ص 285.

[2]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02–55 مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر، عدد 09 صادر في 10 فيفري 2002.

[3]– أنظر المادة 02 من المرسوم 275/08، مرجع سابق.

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا – مينافتيف MENAFATF التي أنشأت في 30 نوفمبر 2004 كرابطة طوعية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب،[1] وبما أن الخلية تعمل على تبادل المعلومات المالية مع الخلايا الأجنبية وفق شروط المعاملة بالمثل تلقت 11 إخطار سنة 2005 و 36 سنة 2006 و66 إخطار سنة 2007 و135 إخطار سنة 2008 و238 إخطار سنة 2009 ليرتفع عدد الإخطارات إلى 3302 في سنة 2010 وإلى 1398 إخطار سنة 2011 في التقرير الصادر عن وزير المالية في 19 جانفي 2012.

حددت المادة 07 من المرسوم 275/08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 127/02 مصلحة مساعدة للمجلس الخلية للقيام بمهامه في إطار التعاون الدولي وهي مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع هيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس الميدان وفي إطار التعاون الدولي بين خلايا الاستعلام المالي لمكافحة الجرائم المنظمة وخاصة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب انضمت الجزائر إلى مجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومات المالية "إيغمونت"[2] بهدف تحسين التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتم هذا الانضمام خلال الدورة العامة للمجموعة التي عقدت من 01 إلى 05 جويلية 2013 جنوب إفريقيا وكانت مجموعة

[1] – أنظر موقع وزارة المالية www.nf-CTRF-gov- dz تصفح بتاريخ 2021/06/26.

[2] – مجموعة إيغمونت، http : www.egmonte granp.org./nember ship موقع إيغمونت للوحدات لاستخبارات المالية، صفح الموقع في: 2021/06/26.

إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية خلال اجتماعها ببلجيكا في جانفي 2013 قد أبدت موافقتها بانضمام الجزائر.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تحت عنوان "**اِستحداث خلية معالجة الإِستعلام المالي**" توصلنا إلى أن خلية معالجة الاستعلام المالي في التشريع الجزائري تعتبر هيئة إدارية تنفرد بخصوصيات في تنظيمها، حيث نجد أنها تتكون من رئيس ومجلس وأمانة عامة وتم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المعدل والمتمم، إضافة على هذا، أن الخلية عند إنشائها مرت بمرحلتين الأولى اعتبرها المشرع الجزائري كهيئة عمومية مستقلة وذلك في ظل المرسوم المنشئ لها أما في المرحلة الثانية فقد استدرك المشرع هذا الخطأ وذلك بصدور قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أين كيفها على أنها سلطة إدارية مستقلة تتكون من هيكلة بشرية تضم سبعة أعضاء وتتمثل مهامها في إدارة وتسيير الخلية.

تكلف هذه الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم، ذلك عن طريق تلقي الإخطارات بالشبهة من قبل الأشخاص المكلفين بالإخطار، فتقوم بتحليل ومعالجة تلك المعلومات التي ترد إليها فتنتهي إمّا بإرسال الملف إلى النيابة العامة ذلك في حالة وجود شبهة قوية أو غلق الملف عند عدم ثبوت الشبهة.

فالإخطار إجراء يلعب دور مهم في الكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال اِلتزام الخاضعين له بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي حول كل عملية مالية

مهما كانت طبيعتها وتشير شكوك على أنها تمت بجرائم تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال حيث تقوم الخلية في هذا الصدد باتخاذ التدابير اللازمة من خلال جمع المعلومات والوثائق والقيام بتحليلها واللجوء إلى المؤسسات المالية والبنوك للحصول على الوثائق الضرورية للتحقيق، وإذا ارتأت الخلية إلى أن العملية المالية تشكل تبيضًا للأموال أو تمويلاً للإرهاب تقوم على الفور بإرسال ملف الشبهة للمتابعة القضائية كما خول لها المشرع صلاحية الاعتراض بصفة تحفظية على الممتلكات محل الشبهة لمدة أقصاها 72 ساعة قابلة للتجديد بموجب قرار قضائي. على غرار الجهود المبذولة داخليًا قامت الجزائر بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية من أجل وضع حد لهذه الظاهرة، وكذا استحداث العديد من الآليات من أجل مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الثاني: حدود استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي وعلاقتها بالهيئات الوطنية والدولية

الفصل الثاني: حدود استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي وعلاقتها بالهيئات الوطنية والدولية:

المبحث الأول: حدود استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي:

إن خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة[1] إدارية لكن ونظرًا للمهام الموكلة لها فهذا يعتبر غير كافي لتأديتها، وهذا ما ألزم المشرع الجزائري لإقران هذه الخلية بصفة الاستقلالية وذلك لغرض تعزيز وجودها القانوني، وهذا ما كرس لها صراحة كنتيجة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة القانونية، المؤطرة للخلية والسعي لإخراج هذه الأخيرة من ذلك المفهوم الضيق والتقليدي إلى المفهوم الواسع، وذلك بهدف منحها صلاحيات أوسع في مواجهة المتعاملين معها ولتحسين أدائها ولإضفاء مرونة وسلامة لممارسة نشاطها. حيث أن المشرع الجزائري كرس صراحة استقلالية الخلية من خلال نص التنظيمي المؤطر لها.[2]

المطلب الأول: مظاهر استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي:

إن خلية الاستعلام المالي سلطة إدارية تتمتع بالاستقلالية وهو الأمر الذّي جاء في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-157[3] وهذه الاستقلالية يعني بها كل ما يتعلق

[1]- قرار وزاري مشترك لسنة 2007، مرجع سابق.

[2]- مرسوم تنفيذي 15-113 مؤرخ في 12 مايو 2015 يتعلق بإجراءات حجز وتجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في ماي 2015.

[3]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02، مرجع سابق.

بالتشكيلة المكونة للأعضاء والأسلوب المتبع في تعيينهم، وتحديد مدة انتدابهم، مع تطبيق نظام التنافي عليهم، (الفرع الأول).

– كما يعني أيضا تمتعها بأهلية القيام بمهامها ما يظفي عليها طابع الاستقلال الوظيفي والمالي وكذا وضع نظامها الداخلي، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي:

إن استقلالية أي سلطة إدارية تقاس من الناحية العضوية وذلك وفق مجموعة من العناصر المرتبطة بتشكيلتها كالطابع الجماعي وأسلوب التعيين وطبيعة العهدة التي يتمتعون بها. وهذا ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم.

فالخلية يديرها رئيس وتسيرها أمانة عامة، والمصالح والمجلس له سلطة اتخاذ القرارات بإسم الخلية كونه الجهاز القيادي، بينما باقي المصالح والأمانة العامة فمهامها تقنية.

أولا: الطابع الجماعي للخلية:

يتوجب علينا التمعن في تشكيلة المجلس لدراسة والبحث عن مدى تمتع هذه الخلية على المقومات الداعمة للاستقلالية.

حيث أن تشكيلة المجلس قبل وبعد التعديل متعدد الأعضاء بصفاتهم ومراكزهم القانونية والملاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم بالإضافة إلى التعديل الذّي أتى بعبارات عامة تخول للجهة المكلفة بالتعيين السلطة التقديرية الواسعة في انتقاء

الأعضاء ولا يوجد أي معيار يسمح بتقدير الكفاءة المطلوبة ذلك أن تشكيلة المجلس تختار على أساس الكفاءة في المجال المالي والقانوني.

لكن بعد التعديل أتى النص التنظيمي الجديد تنوعا في انتماءات الأعضاء حيث تم تدعيم التشكيلة الخلية بقاضيين فالتالي التحديد الدقيق لصفة العضوين المختارين في المجال القانوني.

- بالإضافة إلى توسيع مجالات الكفاءة لتشمل بذلك المجالين البنكي والأمني بالإضافة للمجال البنكي الذّي يعتبر من بين القطاعات الأكثر استهدافا وذلك من شأنه أن يحسن من أداء الخلية، وضمان فعاليتها في مجال معالجة الإخطارات بالشبهة، والمعلومات التي تستوجب معرفة فنية قصد التوصل إلى مدى احتواءها على شبهة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب إضافة إلى الجانب الأمني الذّي يعتبر مهما لتعزيز نشاط الخلية وكفاءتها والتي تكون دائما بحاجة إلى معلومات أمنية وكفاءة عالية في المجال الأمني لتحليل تلك المعلومات.

ثانيا: أسلوب التعيين:

نلاحظ غموض المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم بخصوص الأعضاء الأربعة الذّين يتم اختيارهم حسب كفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية.[1]

[1]– أنظر المادة 09 من المرسوم تنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

حيث أنه لم يرد أي معيار لتقدير تلك الكفاءة وأيضا عدم تحديد الجهة التي يمكنها انتقاءهم.

أمّا بالنسبة للقاضيين فإنّ المرسوم أقر أن انتقادهم يتم من قبل وزير العدل وذلك بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. وهذا ما يؤكد على اختلاف جهات وأسلوب التعيين عن الأعضاء الآخرين فاختلاف جهات الانتقاء والاقتراح يعتبر كعنصر معزز.

ثالثا: تحديد مدّة العهدة:

هذا العنصر يعتبر من بين أهم العناصر التي تضفي صفة الاستقلالية لهذه الخلية.

فتحديد مدّة عمل أعضاء خلية الاستعلام المالي يعرّض أعضاءها للعزل من مناصبهم في أي لحظة.[1]

تعتبر مدّة العهدة التي يحددها القانون مؤشرا يجسد استقلالية السلطة الإدارية من الناحية العضوية، وعليه فإن تحديد عهدة الأعضاء[2] يشكل حصانة للعضو طوال عهدته، طالما أن عزله أو إقالته من منصب غير ممكن إلاّ لظروف استثنائية.

بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي. وباستقراء نص المادة 10 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 127/02، قام المشرع الجزائري بتحديد مدّة انتداب أعضاء الخلية، بأربعة سنوات

[1]– حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية "مجلة إدارة" المجلد عدد 02، 2009، ص12.

[2]– أنظر المادة 02/10 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02، معدل ومتمم، مرجع سابق.

قابلة للتجديد مرة واحدة، الأمر الذّي يشكل ضمانة للأعضاء ومؤشرا يجسد الاستقلالية العضوية.

رابعا: احترام مبدأ الحياد:

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 127/02[1] على استقلالية الأعضاء خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها، كما يتضمن نظام التنافي الذّي تم إقراره بموجب القانون رقم 01/07[2] استقلالية الأعضاء في مواجهة الخاضعين لواجه الإخطار بالشبهة.

إلى جانب ذلك فإن نظام التنافي يكتنفه غموض بشأن تكريسه فأزاله المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.

وهنا نميز بين نوعين من التنافي المطلق والنسبي، فمفهوم التنافي المطلق حينها لا يكون باستطاعة أعضاء الهيئة مزاولة أي وظيفة أو عمل أو نشاط تجاري أو مهني أو مهمة نيابية، كذلك امتناع الأعضاء عن امتلاك مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

[1]- نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02، مرجع سابق.

[2]- أمر 01/07 مؤرخ في مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر،ج.ج، عدد 16، صادر في 7 مارس 2007.

أمّا بالنسبة للتنافي النسبي فيكون عند تنافي وظيفة الأعضاء مع آية مهنة لكن ذلك ليس بصفة مطلقة، ما يعني إمكانية ممارسة نشاطات أخرى في مؤسسات غير خاضعة لذلك القطاع.

وبخصوص خلية معالجة الاستعلام المالي فإنّ المشرع لم ينص صراحة على تكريس نظام التنافي سواء بشكل مطلق أو نسبي إلاّ أنّه يمكن إخضاع أعضاءها لإحكام الأمر رقم 01/07 السالف الذكر.

الفرع الثاني: الاستقلال الوظيفي:

يتوجب على خلية معالجة الاستعلام المالي تمتعها بالاستقلال الوظيفي لتقوم بأداء مهامها بصفة فعالة[1] وهذا ما يجعلها غير معرضة لتدخل السلطات الأخرى في شؤونها كونها تتمتع بالاستقلالية. مع إلزامية تمتعها بالأهلية للقيام بمهامها بكل حرية وأن تتمتع بسلطة اتخاذ قرار تراه مناسب، لاسيما قرار تحليل ومعالجة الإخطار التي تتلقاها، وكذا اتخاذ قرارات المتمثلة بإحالة الملف إلى الجهات القضائية وإمّا بحفظ الملف إذا تبين لها عدم جدوى ذلك.

عند قراءة نص المادة 04 مكرر من القانون 01/05 المعدل والمتمم، يمكن التشكيك، بتمتع الخلية بالاستقلالية لإقراره أنّها توضع لدى الوزير المكلف بالمالية فيمكن أن ترى هذه

[1]– نص المادة 4 مكرر من القانون 01/05، مرجع سابق.

الحالة أنّها حالة تبعية. لكن عند التمعن في نصوص القانون 01/05 المعدل والمتمم وكذا المرسوم التنفيذي رقم 127/02 لا نجد فيه نص يسمح بتدخل الوزير المكلف بالمالية في شؤون الخلية وهذا ما نعتبره مؤشر عن مدى استقلاليتها.[1]

– حيث أن المشرع الجزائري أقّر عدّة عوامل ومؤثرات تبين الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة والتي من بينها التمتع بالشخصية المعنوية، الاستقلال المالي، بالإضافة إلى توليها مهام وضع نظامها الداخلي، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي.[2]

أولا: الاعتراف بالشخصية المعنوية للخلية:

بالنسبة لخلية الاستعلام المالي، فإن المشرع الجزائري اعترف لها صراحة بالشخصية المعنوية وذلك من خلال نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 02–127 المعدل والمتمم، إذ يترتب على ذلك تمتعها بأهلية التقاضي. حيث يكلف رئيس الخلية برفع دعاوي قضائية كما يمكنه أن يمثل الخلية أمام السلطات والهيئات الدولية والوطنية بالإضافة إلى أهلية التعاقد من خلال تخويله عقد كل صفقة أو عقد أو اتفاقية.[3]

[1]– نص المادة 4 مكرر من القانون 01/05، مرجع سابق.

[2]– رضوان نسيمة، مرجع سابق، ص108.

[3]– أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02–127 معدل ومتمم، مرجع سابق.

جاء نص التوصية رقم 29 من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي العام 2012 مماثلا في مضمونه لما تضمنته التوصية رقم 26 من التوصيات الأربعين لعام 2003، والمتعلقة بخلايا الاستعلام المالي.

لكن وضعت مجموعة من المعايير لتقييم الالتزام بهذه التوصية أكثر تفصيلا.

ثانيا: التمتع بذمة مالية مستقلة:

إن اعتراف المشرع لأي سلطة إدارية مستقلة بالاستقلال المالي يعد مؤشرا هاما لاستقلاليتها، إذ أن الخلية حظيت باستقلال مالي بصفة صريحة وبموجب نص المادة 04 مكرر من القانون رقم 01/05 معدل ومتمم.[1]

وبموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، والذّي يعتبر مؤشرا إيجابي على الاستقلالية الوظيفية إذ أن الخلية تملك ميزانية خاصة بها إضافة إلى تسيير أمورها بشأنها وهذا يعدّ ضمانة لاستقلالها المالي.[2]

المطلب الثاني: حدود استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي:

إن كون خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية غير كاف لتؤديه مهامها التي وكلت لها، حيث استلزم على المشرع الجزائري إلحاقها بصفة الاستقلالية وذلك لهدف تعزيز الوجود القانوني لها، وهو ما كرس لها صراحة كنتيجة للإصلاحات التي عرفتها المنظومة

[1]- نص المادة 4 مكرر من القانون 01/05، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02، معدل ومتمم، مرجع سابق.

القانونية المؤطرة لهذه الخلية والعمل على إخراجها من المفهوم التقليدي بغية تحسين أدائها ومردوديتها. ومنحها صلاحيات واسعة لمواجهة المتعاملين معها. لكن إن تمتعنا النظر في المنظومة القانونية المؤطرة والمنظمة لخلية الاستعلام المالي، يمكن ملاحظة العديد من المؤشرات التي تضيق وتعرقل هذه الاستقلالية كونها عبارة عن استقلالية نسبية، حيث أن سلطة التعيين وتجديد عهدة الأعضاء تقبع في يد السلطة التنفيذية (فرع 1)، بالإضافة إلى نسبية الاستقلالية المالية وعدم تمتعها بسلطة وضع نظامها الداخلي (فرع ثاني) هذا ما يؤثر على عدم استقلالية هذه الخلية وتبعيتها.

الفرع 1: محدودية الاستقلالية العضوية للخلية ونسبيتها:

إنّ تمتع خلية الاستعلام المالي بالاستقلالية من الناحية العضوية حيث تتجلى هذه الاستقلالية في اختلاف صفة ومراكز الأعضاء والطابع الجماعي لها مع تحديد مدّة الانتداب.[1]

أولا: احتكار السلطة التنفيذية لتعيين الأعضاء:

إنّ سلطة تعيين الأعضاء الخلية من صلاحيات رئيس الجمهورية هذا ما أقره المشرع الجزائري بموجب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المعدل والمتمم[2] اِحتكار سلطة التعيين من قبل السلطة التنفيذية ما هي إلاّ دلالة على محدودية ونسبية

[1]– نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 275/08، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 10 مكرر من المرسوم 275/08.

الاستقلالية هذه الخلية خاصة لكون الرئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما نلاحظه أيضا بالنسبة لأعضاء مجلس النقد والقرض أين نجد احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين بموجب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

إن طريقة تعيين أعضاء هذه الخلية تعتبر من القيود التي تقيد استقلاليتها حيث نلاحظ إقصاء البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) في اقتراح أعضاء هذه الخلية. هذا ما لا نجده في القانون المقارن حيث أنه على مستوى الهيئات المماثلة الغربية مثلا في التشريع الفرنسي نجد إشراك للتشريع الإيطالي حيث يستلزم المصادقة بموجب القانون في تعيين رؤساء السلطة الإدارية المستقلة، والمصادقة تكون من الرئيس الجمهورية وصلاحية التعيين تختص بها كل من السلطة التنفيذية والتشريعية.

ثانيا: قابلية عهدة الأعضاء للتجديد:

إن شرط قابلية العهدة للتجديد يحدّ من استقلالية هذه الخلية وذلك راجع إلى الضغوطات التي تمارسها أو يمكن أن تمارسها السلطة التنفيذية باعتباره تملك سلطة وصلاحية التعيين، وعليه لا تكون مدّة التعيين ضمانة للاستقلالية إلاّ إذا كانت غير قابلة للتجديد.[1]

فالعهدة هي عبارة عن المدّة القانونية التي تخول للأعضاء ممارسة مهامهم فلا يكون العزل أو الوقف أو التشريع إلاّ في حالة ارتكاب خطأ جسيم وغير قابلة لإنهائها إلاّ في حالة

[1]– لوافي أم الخير، سعيدي سارة المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013، ص28.

العجز الصحي المثبت قانونا بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية هنا نلاحظ أنّ الرئيس الجمهورية له سلطة إنهاء عهدة الأعضاء بموجب خطأ جسيم أو عجز طبي.

هذه الخلية كونها سلطة ضبط مستقلة فإنّ النص القانوني المتعلق بسلطات الضبط المستقلة يقر على مبدأ إنهاء مهام الرئيس في حالة مرضه أو ارتكابه لخطأ جسيم، هذا ما يعطي لها نوعا من الاستقلالية كون رئيس الجمهورية لا يستطيع إنهاء مهام رئيس الخلية إلاّ في حالة عجز صحي مثبت أو خطأ جسيم مرتكب لكن قابلية العهدة للتجديد ما هو إلاّ دليل على محدودية الاستقلالية ويؤثر سلبًا على استقلالية أعضاء هذه الخلية لكونهم يظلون تابعين للسلطة التنفيذية خشية عدم تحديد عهدتهم.

وبخصوص القانون المنظم لهذه الخلية فإنه لم يجدر الإشارة إلى الجهة المختصة بالعزل وإنهاء مهام الرئيس والأعضاء، فالمشرع الجزائري لم يدرج في النصوص التنظيمية المنشئة للخلية العزل وإنهاء مهام الأعضاء والرئيس.

– لا تكون مدّة التعين ضمانة للاستقلالية إلاّ إذا كانت غير قابلة للتجديد حيث كرسها المشرع الجزائري في كل من المجلس الأعلى للإعلام، وفي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وسلطة ضبط السمعي البصري، حيث أشار إلى عدم تجديد عهدة الأعضاء هذا ما يضفي طابع الاستقلالية ويشكل عائق أمام السلطة التنفيذية في تحديد مدى قابلية العهدة للتجديد.

حيث عند مقارنتها مع مجلس النقد والقرض أين لم يتم تحديد عهدة المحافظ ولا إقالته وبذلك فيمكن لرئيس الجمهورية إقالة المحافظ ونوابه في أي وقت وبقي الوقت على حاله في التعديل قانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض هنا يمكن أن نلاحظ تمتع خلية الاستعلام المالي بنوع من الاستقلالية مقارنة بمجلس النقد والقرض.[1]

وبخصوص القانون المنظم لهذه الخلية فإنه لم يجدر الإشارة إلى الجهة المختصة بالعزل أو إنهاء مهام الرئيس أو الأعضاء، فالمشرع الجزائري لم يدرج في النصوص التنظيمية المنشئة للخلية إمكانية العزل أو إنهاء مهام الأعضاء والرئيس.

ثالثا: غياب تطبيق مبدأ الحياد:

يعتبر مبدأ الحياد من بين أهم العوامل التي تحقق الاستقلالية وتحد من التبعية للسلطة التنفيذية.

فبروز الاستقلالية يكون بتنظيم علاقة سلطات الضبط المستقلة بالسلطة المركزية، أما مبدأ الحياد فيتم تجسيده اعتمادًا على إجراءات مختلفة نذكر منها إجراء التنافي وإجراء الامتناع هذا ما لم يدرجه المشرع الجزائري صراحة في المرسوم التنفيذي المنشأ للخلية.

[1]– أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09–01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج.ر، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10–04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، عدد 50، صادر في 1 ديسمبر 2010، معدل ومتمم، بموجب القانون رقم 13–08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

1-غياب نظام التنافي:

من بين العوامل التي قلصت من استقلالية هذه الخلية هو غياب هذا العنصر المهم في المنظومة المؤطرة هذا ما جعل استقلاليتها مهددة نظرًا لعدم وجود حياد تام لأعضائها، هذا ما جعل أي عضو عرضة للانحياز إلى طرف ما لاعتبارات شخصية.[1]

إنّ امتلاك أي عضو لمصالح مباشرة أو غير مباشرة أثناء عهدته يجعله يعطي أولوية لمصالحة الشخصية على حساب المصلحة العامة، هذا ما يستلزم تكريس تطبيق نظام التنافي على كل أعضاء الخلية لتجنب الوقوع في أمور وأخطاء جسيمة.

2- غياب إجراء الامتناع: Le procédé de l'empêchement:

إن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذا الإجراء في القانون المؤطر لعمل هذه الخلية بالرغم من أهمية هذا الإجراء في إضفاء مبدأ الشفافية على مداولات الخلية وإجراء الامتناع يقصد به إقصاء بعض الأعضاء من المداولات الهيئة ذلك لسبب وضعيتهم تجاه المؤسسات محل المتابعة.[2]

الفرع الثاني: محدودية الاستقلالية الوظيفية للخلية:

إنّ محدودية استقلالية خلية لمعالجة الاستعلام المالي لا يقتصر على الناحية العضوية فقط بل يتعدى هذا البعد إلى المحدودية من الناحية الوظيفية أيضا وهذا راجع لعدّة عوامل نذكر منها:

[1] - Zouaimia Rachid, les autunites administratives indépendantes et régulatrice économique en Algérie, Edition Homa , Alger, 2005,p 102.
[2] - Zouaimia Rachid, op.cit, p02.

أولا: نسبية التمتع بالاستقلال المالي:

إنّ الوسيلة المهمة لحماية الاستقلالية الوظيفية للخلية هي عن طريق تشجيع التمويل الذاتي لها.

ونظرًا للدعم الذّي تمنحه الدولة لخلية لمعالجة الاستعلام المالي بجعلنا نتساءل عن مدى استقلاليتها ماليا، فالدولة هي التي تمول هذه الخلية فبالرجوع إلى نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 275/08[1] نجد أنها تنص على: "

– تشمل ميزانية الخلية على ما يلي:

في باب الإيرادات: إعانات الدولة، ومن هنا يتبين لنا أن استقلالية هذه الخلية تعد نسبية والذّي يجعلها في تبعية والأمر الذّي ينقص من ضمانات استقلاليتها الوظيفية، وبالعودة إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 فإنه يمكن التفكيك في تمتع الخلية بالاستقلالية المالية ذلك لإقرار المشرع أنها توضع لدى الوزير المكلف بالمالية وهذا مايفسر تبعيتها للسلطة التنفيذية."

ثانيا: عدم امتلاك الخلية لسلطة تحديد وتنظيم مصالحها:

إن إعطاء الحق لأي سلطة إدارية مستقلة في إعداد نظامها الداخلي يعدّ من بين أهم مظاهر الاستقلالية لهذا نلاحظ أنه توجد سلطات إدارية مستقلة تتمتع بصلاحيات واسعة في تحديد قواعد نظامها الداخلي على عكس بعض السلطات الأخرى ومن بينها خلية معالجة الاستعلام المالي التي تخضع لقواعد وإجراءات تحددها السلطة التنفيذية، فتحديد نظامها

[1]– أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 275/08، مرجع سابق.

الداخلي يتم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[1]

أعمالا بنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم وهذا ما ينقص من استقلاليتها، وهذا ما نلاحظه أيضا في تحديد أجور موظفيها أي لا تملك سلطة تحديد أجورهم وهذا ما نصت عليه المواد 13 مكرر و17 من نفس المرسوم.[2]

كما يتوجب على الخلية إعداد حصيلة سنوية عن نشاطها وتقديمها للوزير المكلف بالمالية حسب نص المادة 10 مكرر 1 في الفقرة الخامسة من المرسوم التنفيذي 08-275 هذا ما يجعلها مقيدة من الناحية الوظيفية إذ يسمح هذا الإجراء بممارسة نوع من الرقابة على أعمال ونشاطات الخلية من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية بطريقة غير مباشرة.

بالمالية وهذا ما يفسر تبعيتها للسلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: علاقة الخلية بهيئات مكافحة الفساد المالي الوطنية:

يعتبر التنسيق بين خلية الاستعلام المالي والهيئات المحلية أمرًا حيويا بالغ الأهمية لمكافحة تبييض الأموال ويتحقق ذلك من خلال تبادل المعلومات مع السلطات المحلية حيث تتمكن من سرعة التحقيق فيها واتخاذ تدابير فعالة بشأنها.

[1]- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادتين 13 مكرر و17 من المرسوم التنفيذي 02-127، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تجسيدًا كذلك أجاز المشرع الجزائري لخلية الاستعلام المالي التوقيع على بروتوكولات الاتفاق مع السلطات المختصة والتنسيق معها قصد تبادل المعلومات بكل سهولة.

الفرع الأول: علاقة الخلية بآلية مكافحة جرائم البنوك والمؤسسات المالية:

إنّ البنوك وغيرها من المؤسسات المالية تعتبر المكان الأنسب لارتكاب جريمة تبييض الأموال فغالبا ما يتم إيداع الأموال الغير المشروعة فيها عن طريق فتح حسابات وإيداع الأموال فيها لشراء السندات المالية وتزويرها.

هذا ما جعل المشرع الجزائري يخضع هذه البنوك إلى إعداد تقارير دورية هذه التقارير يتجلى دورها في الكشف عن جريمة تبييض الأموال والتي بفضلها يسمح للهيئات المختصة بفحص وتحليل المعلومات المتعلقة بهوية الزبائن والعمليات المصرفية التي يقومون بها أشخاص معنوية كانوا أو طبيعية.

كما تقوم البنوك بالتصريح بالشبهة عن العمليات المالية المشبوهة بتبييض الأموال كما سبق بيانه لدى خلية معالجة الاستعلام المالي.

هذا ما أكده أمر بنك الجزائر في النظام رقم 03/12 وكذلك المادة 10 من القانون رقم 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم.[1]

[1]– قامت خلية معالجة الاستعلام المالي من خلال التعاون بينهما وبين البنوك بإرسال منذ إنشائها إلى غاية 31 ديسمبر 2017سبع مئة وسبعون طلبا يتضمن تزويدها بالمعلومات الإضافية حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال المخطر عنها.

أنظر المادة 10 من القانون رقم 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

ففي حالة قيام شك أو الشبهة بتبييض الأموال بخصوص العمليات البنكية يتم مطالبة البنوك بالمعلومات الدقيقة عن مصدر هذه الأموال وإخضاعها لرقابة صارمة.

أولا: اللجنة المصرفية:

إنّ اللجنة المصرفية ترتبط بعلاقات مع كافة السلطات الإدارية الأخرى ككافة الأجهزة الأخرى في الدولة.

ونظرًا لحرص المشرع الجزائري على ضبط المعاملات المالية ورقابة حركة رؤوس الأموال بواسطة أجهزة وهيئات رقابية تحقق هذا الهدف من بينها اللجنة المصرفية التي أنشأت بموجب المادة 105 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض① والذّي ألغى القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 للحرص على تزويد بنك الجزائر بكافة الآليات والوسائل القانونية لممارسة مهامه بعيدا عن الضغوطات من المتعاملين الاقتصاديين.

حيث عمل المشرع الجزائري في القانون 11/03 على تبيان دور اللجنة المصرفية في الحفاظ على التوازن المالي من خلال من الصلاحيات المتنوعة الممنوحة لها، ومع تمتعها بعلاقة مع خلية الاستعلام المالي مثل كافة الأجهزة الأخرى في الدولة.

1-الطبيعة القانونية للجنة المصرفية:

استحدثت اللجنة المصرفية في 14 أفريل 1990 كأول هيئة إدارية وذلك بمقتضى القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض من خلال نص المادة 143 منه.[1]

[1]- أنظر المادة 143 من القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر،ج.ج، عدد 16 صادر في 18 أفريل 1990. (ملغى).

تعمل هذه الأخيرة على مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية.

وعلى الرغم من قيام المشرع بإلغاء هذا القانون سنة 2003 بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، إلاّ أنّه أبقى على اللجنة المصرفية.[1]

2- اختصاصات اللجنة المصرفية:

تتمتع اللجنة المصرفية باختصاصات عديدة نذكر منها:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.[2]

- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

- تعافي عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنوك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر.

- القيام بفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.

[1]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه.

3- تشكيلة اللجنة المصرفية:

بالعودة إلى نص المادة 106 من القانون 11/03[1] نجد أنها تنص على التشكيلة اللجنة المصرفية حيث تتشكل من:

- المحافظ رئيسا.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمحاسبي والمالي.
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهم الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد إشارة المجلس الأعلى للقضاء.

من هنا يتضح لنا أن اللجنة المصرفية تتشكل من 6 أعضاء يعينون من قبل رئيس الجمهورية لمدّة 5 سنوات وهم ملزمون بالحفاظ على السرية في عملهم وفقا للمادة 25 من القانون 11/03.

4 – طبيعة علاقة اللجنة المصرفية بخلية معالجة الاستعلام المالي:

تتجلى العلاقة التي تربط بينهما من خلال تلقي خلية معالجة لاستعلام المالي للتقارير السرية التي يرسلها مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار مراقبة الوثائق المتعلقة بالمعاملات المشبوهة.[2]

- تقوم اللجنة المصرفية باتخاذ جميع الإجراءات التأديبية وتطبيقها ضد البنك والمؤسسات المالية في حال عدم احترامها للأحكام المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال.

---

[1]- المادة 106 من القانون 11/03، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 11 من القانون رقم 01/05، معدل ومتمم، مرجع سابق.

كما تقوم اللجنة المصرفية على توفير برامج مناسبة للبنوك والمؤسسات المالية من أجل تسهيل عملية الكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع الالتزام بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي عن نتائج إجراءات المتخذة من قبل اللجنة المصرفية.[1]

فاللجنة المصرفية تعمل تحت سلطة خلية الاستعلام المالي وكذا التعاون معها وتقديم العون في التحقيقات وتبادل المعلومات معها وكذا تبليغ خلية الاستعلام المالي بكل الوقائع المشبوهة التي لها علاقة بتبييض الأموال.

ثانيا: مجلس النقد والقرض:

1- نشأته: لقد تم إنشاء مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض وتحت رئاسة محافظ بنك الجزائر، حيث يضطلع هذا الجهاز بمهمة الضبط وممارسة امتيازات السلطة العامة في المجال المصرفي بغرض ضمان السير الحسن لشؤون النقد والقرض التي كانت سابقا من اختصاصات الوزير المكلف بالمالية.

حيث بصدور الأمر 11/03 المعدل والمتمم أصبح يشكل الجهاز التشريعي في النظام البنكي لأنها تعتبر السلطة النقدية التي تصدر الأنظمة كما وسع من صلاحيته بشكل يجعله يتمتع بفعالية أكثر في تسيير السياقة النقدية وذلك من خلال نص المادة 62 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض التي نصت على ما يلي: "**يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية**".[2]

[1]- أنظر المادة 13 من القانون رقم 01/05، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 62 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- تشكيلة مجلس النقد والقرض:

يتكون المجلس من الأعضاء التالية حسب نص المادة 58 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتها في المساءل الاقتصادية والنقدية.

ويترأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذّي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله.

3- اختصاصات المجلس:

يتمتع مجلس النقد والقرض بعدّة اختصاصات منها:

- تحديد السياسة النقدية والاعتراف عليها ومتابعتها وتقييمها.
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية.
- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.
- تسيير احتياطات الصرف.[1]
- وأضاف المشرع الجزائري المجلس النقد والقرض بعض الاختصاصات في ظل الأمر رقم 04/10 منها:[2]

إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها.

قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

[1]- أنظر المادة 62 من الأمر رقم 11/03، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه.

رابعا: علاقة المجلس النقد والقرض بخلية معالجة الاستعلام المالي:

يكمن دور مجلس النقد والقرض في إصدار أنظمة بإشارة الجهاز التشريعي في النظام البنكي من أجل حماية البنوك والمؤسسات المالية من جرائم تبييض الأموال.[1]

ومن خلال هذا يتبين لنا العلاقة التي تجمع خلية معالجة الاستعلام المالي ومجلس النقد والقرض والتي تتمثل في دور هذين الجهازين في حماية البنوك والمؤسسات المالية من الجرائم المالية والتي تتجلى في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[2]

الفرع الثاني: علاقة الخلية بالهيئات ذات الاختصاص الموسع:

بعد أن قمنا بدراسة علاقة خلية معالجة الاستعلام المالي ببعض آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سنحاول الآن أن نبرز علاقة هذه بآليات ذات الاختصاص الموسع، مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد:

نشأة هذه الهيئة بموجب القانون رقم 01/06، وذلك قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد فهي سلطة إدارية مستقلة وتتمتع بسلطات قانونية مختلفة وشاملة، حيث تتشكل من مجلس يقظة وتقييم والذّي يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعملون على

[1]– المادة 10 مكرر 03 من الأمر 12–02 مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 8 صادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 06/15 مؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2015.

[2]– بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع: القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

تنفيذ برنامج الهيئة والتنسيق بين هياكلها، كما تحتوي على قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس الذّي يقوم بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحديد نماذج الفساد وتطويل سياسة الوقاية منه، أمّا قسم التنسيق والتعاون الدولي فنصت عليه المادة 10 من المرسوم 64/12[1] بتحديد واقتراح وتنفيذ التقنيات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات الوطنية والهيئات الأخرى، ويرتكز مهام الهيئة على اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، إعداد برامج تسمح بتوعية المواطنين- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين- الاستعانة بالنيابة العامة[2] لجمع الأدلة والتحري على جرائم الفساد، ومن خلال استعراض صلاحيات هذه الهيئة وتشكيلتها نجد أنّها تتشابه مع خلية معالجة الاستعلام المالي وذلك يظهر من خلال ما يلي:

- التعاون بين الخلية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وذلك من خلال تبادل المعلومات والتنسيق.

- كلاهما تختص بمكافحة نوع معين من الجرائم فالخلية تختص في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بينما الهيئة تختص في جرائم الفساد فنلاحظ تداخل اختصاصاتها وتكاملهما.

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 مؤرخ في 07 فبراير 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06/413، المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، الذّي يحدد تشكيلة وتنظيم وطريقة عمل الهيئة.

[2]- المرجع نفسه.

ثانيا: مجلس المحاسبة:

ظهر مجلس المحاسبة في بادئ الأمر كجهاز تابع لوزارة المالية في أفريل 1963 وذلك بموجب المرسوم رقم 127/63، ثم تكرس حليًا بصدور دستور 1976 الذّي أشار في المادة 19 منه على مبدأ الرقابة وإنشاء مجلس المحاسبة ولقد تم إنشائه بموجب القانون رقم 05/80 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،[1] وهو جهاز تابع لرئيس الجمهورية يقوم بمهمة الرقابة أي لجهة رقابة وطنية ذات طابع إداري وقضائي يتمتع بالاستقلال المالي والعضوي لضمان الحياد وإضفاء الشفافية على أعماله حيث يقوم برقابة بعدية على الأموال العامة وهو يعتبر كجهة قضائية كون تنظيمها وعملها بشبه الهيئات القضائية،[2] حيث أن المجلس المحاسبة يقوم بمكافحة جرائم الفساد بصفة عامة كالاختلاس والرشوة غسيل الأموال،[3] وبذلك نجد أنها تشترك مع خلية معالجة الاستعلام المالي حيث لهذه الأخيرة اختصاص أصيل وهو مكافحة تبييض الأموال وأن مجلس المحاسبة له اختصاص موسع.

[1] – قانون رقم 05/80، مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 01، صادر في 04 مارس 1980 (ملغى).

[2] - JAEN.C Landen rating et DIMALTA Pierre, Droit Budgétaire, 3eme édition, Librairie de la cour de cassation, France, 1999, P878.

[3] – أيت ماتن دليلة، أيت عيس سليمة، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر، حقيقة أم خيال، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة بجاية، 2014، ص37.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لخلية الاستعلام المالي استنتجنا أن المشرع الجزائري قام بمسايرة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي فيما يتعلق بآليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي.

هذا ما يتضح لنا جليا من خلال دراستنا لنص القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الفصل الرابع منه، بعنوان " **التعاون الدولي**" ذلك في إطار تعزيز التعاون الدولي على إنشاء خلية الاستعلام المالي.

فبلوغ هدف القضاء ومكافحة جريمة تبييض الأموال لا يكون إلاّ عن طريق التعاون على مستوى المؤسسات المالية محليا ودوليا ومع أعلى درجات السرعة.

وطبقًا لما تم التعرض له في هذا الفصل ومن خلال دراستنا لمختلف الجوانب القانونية المقررة للآليات التي خص بها المشرع الجزائري خلية الاستعلام المالي، عن طريق كافة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصب في هذا الصدد، لبلوغ الهدف المرجو ألا وهو مكافحة جريمة تبييض الأموال سواء على الصعيد الداخلي من خلال آليات الإخطار بالشبهة وعن طريق الهيئات الإدارية المحددة قانونا وتبادل المعلومات بينها، وعلى الصعيد الخارجي "الدولي" وذلك بتبادل المعلومات مع مختلف الهيئات التي تربطها علاقة مع خلية الاستعلام المالي والتي تعمل على مكافحة تبييض الأموال.

لكن هذا لم يمنع من وجود عراقيل تعرقل من سير بعض التحريات في بعض الأحيان إذ يصعب ضمان حسن استغلال المعلومات المقدمة من طرف خلية الاستعلام المالي للهيئات الأجنبية المماثلة في الحالات المخصصة لمكافحة تبييض الأموال والمحافظة على السرية في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية في ظل غياب اتفاقيات دولية.

حيث يوجد بعض الصعوبات في تبادل المعلومات بين خلية الاستعلام المالي وباقي الهيئات الدولية لمكافحة تبييض الأموال لهذا وجب علينا إعطاء اقتراح وهو:

• وضع ضوابط كافية في إطار تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة لعدم استعمال المعلومات المقدمة لغير الغرض المطلوبة لأجلها وبها يحفظ الحق في الخصوصية للأفراد.

كما أنّ صلاحيات واختصاصات خلية الاستعلام المالي تحتاج إلى ضبط وتدقيق وتوسيع بحيث لا تبقى محصورة في مباشرتها لمهامها بالاقتصار على الإخطار بالشبهة إليها لأنّ ذلك يحدّ من فعاليتها ويضعف من دورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال، الأمر الذّي يستوجب توسيع نطاق الإخطار ليشمل المؤسسات والأشخاص ذات الصلة الذّين يتوجب عليهم الإخطار عن العمليات المشتبهة في علاقتها مع جريمة تبييض الأموال.

خاتمة

خاتمة:

على ضوء دراستنا للموضوع وما تطرقنا إليه أن المشرع الجزائري قام باستحداث خلية معالجة الاستعلام المالي كهيئة عمومية توضع لدى وزير المالية بهدف مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عملا بمعالجة وتحليل الإخطارات بالشبهة التي ترفع من طرف الأشخاص المكلفين بالإخطار. وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 127/02 معدل ومتمم،[1] تجدر الإشارة أن في بادئ الأمر كان دور الخلية معالجة الاستعلام المالي يقتصر على جريمة تمويل الإرهاب دون جريمة تبييض الأموال لغياب نص قانوني يجرم هذه الأخيرة. كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 127/02 معدل ومتمم تشكيلة الخلية الذّي مجموعهم ستة (06) أعضاء على رأسهم الرئيس، يعينون بموجب مرسوم رئاسي ونلاحظ غياب القضاة من التشكيلة. وأن عدد الأعضاء صغير مقارنة بالمهام الموكلة إليهم.

تم استدراك هذا الخطأ من طرف المشرع بإصداره القانون رقم 01/05[2] المعدل والمتمم حيث أعاد تكييف الخلية بسلطة إدارية مستقلة ووسع صلاحياتها لتشمل مكافحة جريمة تبييض الأموال وأضاف أعضاء للتشكيلة فشملت عضو واحد (01) لتصبح التشكيلة تضم سبعة (07) أعضاء وقاضيين بموجب المرسوم التنفيذي 275/08.[3]

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 127/02 معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– قانون رقم 01/05 معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– المرسوم التنفيذي 275/08 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 127/02، مرجع سالق.

خاتمة:

نود الإشارة على أن استقلالية الخلية تشكل إشكال حيث أن المرسوم التنفيذي المنشأ للخلية يمنحها استقلالية تامة، لكن نلاحظ أن فيما يخص الموارد المالية مصدرها إعانات السلطة التنفيذية وهذه الأخيرة من تعين أعضاءها. كما نلاحظ أن المشرع الجزائري حريص على مطابقة التشريع الوطني للمبادئ والمعايير الدولية التي تربط الجزائر في مجال الجهود الدولية لمكافحة الجرائم المالية. أمّا على الصعيد الوطني فنلاحظ أن المشرع قسم الهيئات المختصة في مكافحة الجرائم المالية إلى هيئات ذات اختصاص واسع وأخرى ضيق لكن يجب أن نشير إلى نقطة مهمة ألا وهي عدم وجود التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بطريقة سريعة وفعالة.

أخيرًا نود تقديم بعض التوصيات بعد دراستنا للموضوع:

- التوسيع من تشكيلة الخلية نظرًا لكثرة المهام الموكلة لها.

- إتباع أسلوب الانتخاب من مختلف القطاعات ذات الصلة بالخلية بما يكفل استقلاليتها.

- التزام البنوك والمؤسسات المالية بتقديم اشتراكات للضمان الاستقلالية المالية للخلية.

- إعطاء أهمية أكبر للتنسيق الدولي وتبني إستراتجية دولية موحدة بما أن جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تعتبر جرائم عابرة للحدود.

قائمة

المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب:

1- بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، د.ط، دار الجامعة، الجزائر، 2014.

2-عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

3- مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2006.

4- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر.

ثانيا: الرسائل والمذكرات العلمية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2- جلالية دليلة، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

ب - رسائل الماجيستر:

1- نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، سنة 2007.

2- ديب نديرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

ج- مذكرات الماستر:

1- أيت ماتن دليلة، أيت عيسى سليمة، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر: حقيقة أم خيال، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة بجاية، 2014.

2- بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3- لواظي أم الخير، سعيدي سارة، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013.

ثالثا: المقالات العلمية:

أ- المجلات:

1- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية "مجلة إدارو"، المجلد عدد 02، 2009.

2- سعيود محمد الطاهر، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 49، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018.

3- قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، 2015.

ب - **النصوص القانونية:**

أ- **الدستور:**

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 سبتمبر 1996،ج.ر، عدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر،عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبقانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج.ر، عدد36، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بقانون 01/16، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب – النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 56/66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، صادرة في 21 صفر 1386، الموافق لـ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

2- قانون رقم 05/80، مؤرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر، عدد01، صادرة في 4 مارس 1980.

3- القانون رقم 01/88، المتضمن للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر ، عدد2، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.

4- القانون 10/90، مؤرخ في 14 أفريل، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 16 صادرة في 18 أفريل 1990.

5- القانون 01/05، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر،عدد 11 الصادرة في 7 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 02/12، مؤرخ في 13فيفري 2012، ج.ر، عدد 08، صادرة في 15 فيفري 2018.

6- أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، ليعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد52، صادرة في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 01/09، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج.ر ، عدد44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بموجب الأمر 04/10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، عدد50، صادر في 1 ديسمبر 2010 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08/13، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر،عدد 68 صادر في 31 ديسمبر 2013.

7- أمر رقم 01/07، مؤرخ في 1مارس 2017، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر، عدد،16 صادرة في 7 مارس 2007.

8- أمر رقم 02/12 مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر،عدد8 صادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 06/15 مؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر، عدد8، الصادر في 15 فيفري 2015.

ج- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 64/12، مؤرخ في 7 فبراير 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم413/06، المؤرخ في 12 نوفمبر 2016، الذّي يحدد تشكيلة وتنظيم وطريقة عمل الهيئة.

ب – المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 127/02، مؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق لـ 7 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر، عدد23 صادرة بتاريخ 7 أفريل 2002 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، ج.ر، عدد50، صادرة في 7 سبتمبر 2008 معدل متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 157/13، مؤرخ في 15 أفريل 2013، ج.ر، عدد 23 صادرة بتاريخ 28 أفريل 2013.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05/06 مؤرخ في 9 جانفي 2006، المحدد لشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر، عدد 02، صادرة بتاريخ 5 جانفي 2006.

3- المرسوم التنفيذي رقم 275/08 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، عدد 50 صادرة في 07 سبتمبر 2008.

4 – المرسوم التنفيذي رقم 113/15، مؤرخ في 12 مايو 2015 يتعلق بإجراءات حجز وتجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، ج.ر، عدد 24 صادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

ج- القرارات:

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007، المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر،عدد 39، صادرة بتاريخ 13 جوان 2007.

رابعا: الاتفاقيات:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عير الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، الصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 55/02 مؤرخ في فيفري 2002.

خامسا: مداخلات:

قصوري فهيمة، مداخلة عن دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، قسم حقوق، جامعة باتنة، د.س.ن.

سادسا: المواقع الإليكترونية:

1- موقع وزارة المالية، www.mf.Gov.dz.CTRF ،. تصفح بتاريخ 2021/06/26.

2- مجموعة إيغمونت، http : www. Egmont groupe. Org.membre ship. ، موقع إغمونت للوحدات للاستخبارات المالية. تصفح الموقع بتاريخ: 2021/06/26.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

A-Ouvrage :

1- GLEASON. Paul et GOTTSELIG Glenn, les cellules de renseignements financiers- tour d'horizon, fonds monétaire international, groupe de la banque mondial, département juridique Washington DC, 2004.

2- JAEN.C Landen rating et DIMALTA Pierre, Droit Budgétaire, 3eme édition, Librairie de la cour de cassation, France, 1999.

3- Zouaimia Rachid, les autunites administratives indépendantes et régulatrices économique en Algérie, Edition Homa, Alger, 2005.

B-Thèse :

1-MEHDI Djazira, Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, thèse d'obtention du doctorat en Droit, université SOPHIA ANTI POLIS, Nice, 2015.

C- Les articles(REVVE) :

1-ZOUAIMIA Rachid, « blanchiment d'argent et financement de terrorisme l'arsenal juridique », Revue de droit et de science politique, N° 01, 2006.

فهرس

فهرس:

مقدمة:.....2

الفصل الأول: إستحداث خلية الإستعلام المالي.....4

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي:.....5

المطلب الأول: التكيف القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي.....6

الفرع الأول: نشأة خلية معالجة الاستعلام المالي.....6

التبعية لأجهزة الشرطة:.....7

التبعية لسلطة قضائية:.....8

التبعية لجهة إدارية:.....8

الفرع الثاني: من هيئة عمومية مستقلة إلى سلطة إدارية مستقلة:.....9

أولاً: هيئة عمومية مستقلة:.....9

ثانيا: سُلطة إدارية مستقلة.....11

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الإستعلام المالي:.....12

الفرع الأول: تشكيلة الخلية:.....12

فهرس:

أولا: تعيين الأعضاء:.....12

ثانيا: مداولات المجلس:.....13

الفرع الثاني: تنظيم خلية معالجة الاِستلام المالي:.....15

أولاً: مجلس الخلية:.....15

ثانيا: المصالح التقنية:.....16

ثالثا: الأمانة العامة:.....17

المبحث الثاني: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي:.....18

المطلب الأول: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي المرتبط بالتصريحات بالاشتباه.....18

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسب الأمر 02/12:.....19

الفرع الثاني: الأشخاص الملتزمة بتبليغ الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي.....21

الفرع الثالث: إجراءات التصريح بالشبهة والتبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي:.....22

المطلب الثاني: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في تشريع القوانين والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.....25

الفرع الأول: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في تشريع القوانين:.....25

الفرع الثاني: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة:.....26

خلاصة الفصل:.....30

الفصل الثاني: حدود استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي وعلاقته بالهيئات الوطنية والدولية:.....33

المبحث الأول: حدود استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي:.....33

المطلب الأول: مظاهر استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي:.....33

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي:.34

أولا: الطابع الجماعي للخلية:.....34

ثانيا: أسلوب التعيين:.....35

ثالثا: تحديد مدّة العهدة:.....36

رابعا: احترام مبدأ الحياد:.....37

الفرع الثاني: الاستقلال الوظيفي:.....38

أولا: الاعتراف بالشخصية المعنوية للخلية:.....39

ثانيا: التمتع بذمة مالية مستقلة:.....40

المطلب الثاني: حدود استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي:.....40

الفرع 1: محدودية الاستقلالية العضوية للخلية ونسبيتها:.....41

أولا: احتكار السلطة التنفيذية لتعيين الأعضاء:.....41

ثانيا: قابلية عهدة الأعضاء للتجديد:.....42

ثالثا: غياب تطبيق مبدأ الحياد:.....44

الفرع الثاني: محدودية الاستقلالية الوظيفية للخلية:.....45

أولا: نسبية التمتع بالاستقلال المالي:.....46

ثانيا: عدم امتلاك الخلية لسلطة تحديد وتنظيم مصالحها:.....46

المطلب الثاني: علاقة الخلية بهيئات مكافحة الفساد المالي الوطنية:.....47

الفرع الأول: علاقة الخلية بآلية مكافحة جرائم البنوك والمؤسسات المالية:..48

أولا: اللجنة المصرفية:.....49

ثانيا: مجلس النقد والقرض:.....52

رابعا: علاقة المجلس النقد والقرض بخلية معالجة الاستعلام المالي:.....54

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد:.....54

ثانيا: مجلس المحاسبة:.....56

خلاصة الفصل الثاني:.....57

خاتمة:.....60

قائمة المراجع:.....63

فهرس:.....71

ملخص:

ملخص: باللغة العربية:

تعدّ خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة ذات شخصية معنوية واستقلال مالي.

كون هذه الأخيرة سلطة إدارية مستقلة لم يمنع تعرضها لبض الصعوبات أثناء تأدية مهامها، نظرًا لوجود هفوات قانونية، ما يستوجب على الدولة مراجعة هذه النصوص القانونية لسد الثغرات المعيقة لعمل هذه الخلية على المستوى الوطني أو الدولي. التماشي مع الالتزامات الدولية المرتبطة بمكافحة تبييض الأموال لكون هذه الخلية أداة محورية جدّ هامة لمواجهة جريمة تبييض الأموال على الصعيدين الوطني بجمع المعلومات والبيانات عن العمليات المالية والتحقيق والتنسيق مع مختلف الأجهزة الوطنية التي تربطها صلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أو على الصعيد الدولي فيكون عن طريق تبادل المعلومات مع مختلف الأجهزة الأخرى في إطار الاتفاقيات الدولية.

Résume en Lange Français:

La cellule de traitement des informations financière est une autorité administrative indépendante jouissant d'une personnalité moral et d'une autonomie financière, toute fois cette cellule est confronté à de sérieuse difficultés dans l'exercice de ces fonctions en raison de lacunes juridique, ce qui obligé l'état a révisé les textes de lois pour surmonté ses obstacles qui empêche cette cellule d'exercer ces fonctions convenablement a l'échelle nationale ainsi qu'à l'international, tout en respectant les exigences international sur la lutte contre le blanchiment des capitaux, en étant un outil fondamentale pour faire face a ce dernier, a l'intérieur du territoire national la collecte d'informations concernant les différentes transactions financières, l'investigation et la coordination avec les différentes autorités nationale qui ont un rapport dans la lute contre le blanchiment des capitaux, cependant a l'échelle internationale cette lute ce traduit par l'échange d'informations et la coordination avec les différentes institutions dans le cadre des accords internationaux .